

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 721 من 491 | كتاب الفرائض | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس مائة وسبعة وعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة لبرنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الفرائض فصل تراث ام الام وام الاب وام ابي الاب وان علونا امومة السدس فان تحاذينا نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد الحمد لله والصلاة هذا الباب في ميراث الجدة لما فرغ المؤلف من ذكر ميراث الام وذكر ميراث الاب وذكر ميراث الجد شرع في بيان ميراث - 00:01:22

الجدة والمراد بالجدة هنا الجدة الصحيحة من قبل الام كام الام وان علت وام وام الاب وام الاب وان علت وام الجد وان علت هذه الثلاث يرثن السدس من انفردت منهن - 00:01:45

فهو لها وان آآ وجدت اكثر من جدة فان اختلفنا في الدرجة فان القربى تراث وتسقط البعد. نعم وان استويننا في الدرجة فانهن يشتركن فيه فام فالجدة سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب او من قبل ابي الاب - 00:02:21

فانها تراث لانها ام وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعطاها السدس رواه ابو داود واعطاها ابو بكر رضي الله عنه السدس ومضى على ذلك صحابة رسول الله - 00:02:53

صلى الله عليه وسلم فصار ذلك حكما ثابتا في ان الجدة تأخذ السدس وانها تكون قد تكون من جهة واحدة من جهة الام او من جهة الاب وقد يكن عدد جدات من - 00:03:16

من الجهتين ويأتي بيان هذا ان شاء الله. نعم قال فان تحاذينا فيبينهن نعم ومن قربت فلها وحدها. اذا تحاذينا يعني تساويننا في الدرجة مثل ام ام وام اب - 00:03:42

وام ابي اب فهذه ثلاث جدات متحاذيات في الدرجة فالسدس يكون بينهن بالسوية لانهن تحاذين بالدرجة وتساوين في الاستحقاق فيشتركن فيه لكل واحدة ثلثه ام ام وام اب وام ابي اب - 00:04:01

يشتركن فيه فان كانت احدهن اقرب الى الميت من الاخرى فان القربى تسقط البعد ويكون السدس للقريبة منهن كام امام وام اب اب تؤم الام اقرب نعم. وكذلك العكس لو كانت ام اب - 00:04:33

وام ام فان ام الاب اقرب منها فتسقط الجدة التي من جهة الام لانها ابعد منها نعم قال وتراث ام الاب والجد معها كعم العم نعم هذه مسألة انفردت بها الجدة وهي انها تراث مع من ادلت به - 00:05:01

فام الاب ترث وان وجد الاب مع ان الاب هو واسطتها فورثت مع من تدري به. لماذا لانها لا تأخذ نصيبه لا تأخذ نصيب الواسطة وانما تأخذ نصيب الام فلذلك الاب لا يحجبها - [00:05:27](#)

وكذلك ام الجد لو كان الجد موجودا وامه موجودة فان امه ترث السدس معه وان كانت تدلي به لانها لا تأخذ نصيبه والقاعدة ان الواسطة انما تحجب من ادلى بها - [00:05:51](#)

اذا كان هذا المدلي يأخذ نصيبها يعني نصيب الواسطة. نعم. اما اذا كان يأخذ نصيب غيرها فانها لا تحجب وقد ورث النبي صلى الله عليه وسلم جدة وابنها حي؟ نعم - [00:06:09](#)

وترث الجدة بقرايتين ثلثي السدس فلو تزوج بنت خالته فانت بولد فجده ام امي ولدهما وام ام ابيه اذا ادلت بقرايتين قرابة من جهة الاب هي جدة من قبل الاب - [00:06:28](#)

وجدة ايضا من قبل الام فانها ترث بالقرايتين ثلثي السدس كما لو تزوج بنت عمته او بنت خالته فان جدته حينئذ تدري بقرايتين من جهة الاب ومن جهة الام فتأخذ ثلثي السدس - [00:06:50](#)

نعم. وان تزوج بنت عمته فجده ام امه. وام ابي ابيه. يعني انها تدلي من جهتين من جهة الاب ومن جهة الام فتأخذ بالقرايتين احسن الله اليكم. مثل لو كان له اخ من ام هو ابن عم - [00:07:12](#)

فانه يرث بالقرايتين فيأخذ السدس فرضا ويأخذ الباقي عصيبا. نعم. نعم قال رحمه الله فصل والنصف فرض بنت وحدها هذا ميراث البنات البنات لا يخلون اما ان تكون واحدة او تكون اكثر من واحدة - [00:07:35](#)

فان كانت واحدة فلها النصف قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل مثل حظ الانثيين. فان كانت واحدة فلها النصف نعم ثم هو لبنت ابن وحدها. كذلك النصف يكون لبنت الابن لانها بنت في الحقيقة - [00:08:01](#)

فالنصف يكون للبنت بنت الصلب ويكون ايضا لبنت الابن وان نزلت لانها بنت في الحقيقة وتأخذه بشرط عدم المعصب لها وهو اخوها وعدم المشارك لها وهو اختها لقوله تعالى وان كانت واحدة هذا شر - [00:08:24](#)

فلها النصف فمفهومه انها اذا لم تكن واحدة فانه يختلف الحكم فان كان الذي معها اخ لها فانه يعصبها ويكون للذكر مثل حظ الانثيين وان كان الذي معها مشارك لها وهي الاخت او الاخوات - [00:08:50](#)

فانها تنتقل من النصف الى المشاركة في الثلثين. نعم ثم لاخت لابوين او لاب وحدها نعم ثم يكون النصف ايضا للاخت لابوين كما في اية الكلاله في قوله تعالى يستفتونه ولله يفتيكم في الكلاله - [00:09:10](#)

ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. والاخت يشمل الاخت للابوين والاخت للاب. نعم والثلثان لثنتين من الجميع فاكتر. اما اذا كانت البنات اكثر من واحدة - [00:09:34](#)

فلهن الثلثان. قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ولقوله في الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما تراك الثلثان يكونان للبنات ولبنات البنين وللأخوات الشقائق - [00:09:54](#)

والاخوات لاب اذا اجتمعنا بهاتين الايتين نعم. قال اذا لم يعصبن بذكر اما اذا كان معهن ذكر مع البنات آآ ابن او مع بنات الابن ابن او ابن عم في درجتهم - [00:10:23](#)

فانهم يأخذون المال بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اخوة الرجال ونساء وللذكر وللذكر مثل حظ الانثيين هذا في الاخوة وفي وفي الابناء قوله سبحانه يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ مثل حظ الانثيين - [00:10:46](#)

فاذا كان الاولاد مكونين من بنين وبنات فانهم يكونون عصبة تكون البنات عصبة للغير وكذلك الاخوات اذا كان معهن اخوة فانهم يكن عصبة من غيرك فيكون للذكر مثل حظ الانثيين - [00:11:10](#)

نعم والسدس لبنت ابن فاكتر مع بنت نعم اذا كان عندنا بنت وبنت ابن فاكتر يعني فاكتر من بنت ابن فان الاخت فان البنت العليا تأخذ النصف فرضها كما قال الله جل وعلا - [00:11:33](#)

وان كانت واحدة فلها النصف وتأخذ بنت الابن السدس تكملت الثلثين وهذا لقضاء ابن مسعود رضي الله تعالى عنه واخبر انه قضاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى البنت النصف - 00:11:56

واعطى بنت الابن السدس تكملة الثلثين نعم ولاخت فاكثر لاب مع اخت لابوين مع عدم معصب فيهما نعم اذا اجتمع اخت شقيقة واخت لاب فان الاخت الشقيقة تعطى النصف فرضها - 00:12:20

وله اخت فلها نصف ما ترك وتعطى الاخت لاب آآ السدس تكملة الثلثين قال مع عدم معصب فيهما مع عدم معصب فيهما اي في المسألتين فتأخذ بنت الابن السدس مع البنت اذا لم يكن معها معصب وهو اخوها - 00:12:44

فان كان معها معصب فان البنت تأخذ النصف والباقي يكون لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا وكذلك الاخت لاب تأخذ السدس تكملة الثلثين مع الشقيقة اذا لم يكن معها معصب وهو اخوها لاب - 00:13:08

فان كان معها معصب وهو اخ لاب فاكثر فان الباقي يكون لهم تعصيب للذكر مثل حظ الانثيين فتأخذ الشقيقة فرضها النصف وما بقي يكون للاخوة للاخت والاخ لاب تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين. نعم - 00:13:26

فان استكمل الثلثين بنات او هما سقط من دونهن ان لم يعصبن ذكر بايذائهن نعم اذا كان بنات الصلب ثنتين فاكثر فانهن يأخذن الثلثين واذا كان هناك بنات بنين فانهن يسقطن - 00:13:49

لاستكمال الثلثين الا اذا كان معهن معصب وهو اخوهن او ابن عمهن الذي في درجتهم فانهم يأخذون الباقي تعصيبا فيكون للبنتين الثلثان فرضا وما بقي لاولاد البنين للذكر مثل حظ الانثيين. نعم - 00:14:09

قال ان لم يعصبن ذكر بازائهن او انزل منهن اذا احتجنا اليه نعم وكلا الاخوات من الاب. نعم. مع الاخوات لابوين. وكذا الاخوات لاب. اذا استكملت الشقائق الثلثين فان الاخوات لاب يسقطن - 00:14:34

الا اذا كان معهن معصب وهو اخوهن فانهن يشتركن معه في الباقي وهذا ما يسمى بالتعصيب مع الغير هذا ما يسمى بالتعصيب بالغير. هذا ما يسمى بالتعصيب بالغير. نعم. نعم. وكذا الاخوات من الاب مع الاخوات لابوين - 00:14:55

ان لم يعصبن اخوهن. نعم. فاذا اخذت الشقائق الثلثين سقطت الاخت لاب الا ان يكون معها اخوها فان الباقي يكون بعد الثلثين يكون لهم تعصيب للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ما يسمى بالتعصيب بالغير. نعم. والاخت فاكثر ترذ بالتعصيب ما فضل عن فرض

البنت فازيد. نعم - 00:15:16

والاخر فاكثر تارث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت هذا ما يسمى بالتعصيب مع الغير وهو ان الاخوات مع البنات معصبات فاذا كان هناك فاذا كان هناك بنت واخت شقيقة - 00:15:43

فان البنت تأخذ النصف والباقي يكون للشقيقة تعصيبا هذا تعصيب مع الغير. ولو كان هناك بنتان لو كان هناك بنتان واخت شقيقة فللبنتين الثلثان فرضا والباقي للشقيقة تعصيبا تعصيبا فالاخوات سواء كن شقائق - 00:16:10

او كنا لاب فانهن يأخذن ما بقي مع من البنت او البنات من باب التعصيب مع الغير نعم وللذكر او الانثى من ولد الام السدس. ولهذا يقول الناظم والاخوات ان تكن بنات - 00:16:37

فانهن معهن معصبات. نعم وللذكر او الانثى من ولد الام السدس؟ هذا فرض الاخوة لام الله سبحانه وتعالى قال وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت - 00:16:57

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث الاخوة الام ان كان واحدا فله السدس فرضا وان كانوا اثنين فاكثر فلهم الثلث فرضا نعم نعم قال والاثنين فزيد الثلث بينهم بالسوية. اعد العبارة. قال وللذكر او الانثى من ولد الام السدس. نعم

سواء - 00:17:19

انا ولد الام ذكرا او انثى فان له السدس اذا انفرد والاثنين فزيد الثلث بينهم بالسوية. ولا يفضل ذكرهم على انثاهم لان الله سبحانه وتعالى اعطاهم الثلث وشرك بينهم والتشبيك - 00:17:50

آآ التشريك يقتضي التسوية نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل في الحجب الحجب وما ادراك ما الحجب الحجب باب عظيم في الفرائض ولهذا يقول العلماء يحرم على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض - 00:18:08

الله اكبر لانه اذا لم يعرف الحجب فانه قد يورث من لا يستحق التوريث ويحجب من يستحق التوبة. التوريث فيعطي غير المستحق ويحرم مستحقه. المستحق نتيجة لانه لم يدرس باب الحجب - [00:18:34](#)

ولم يتفقه فيه والحجب في اللغة المنع ومنه سمي الحاجب وهو البواب حاجبا لانه يمنع من الدخول واما عند الفرضيين فالحجب هو منع من قام به سبب الارث من ارثه بالكلية - [00:18:52](#)

او من او صريح الظية فالحجب ينقسم الى قسمين حجب حرمان وهذا معنى قوله من من ارثه بالكلية او من اوفر حظيه وهذا حجب النقصان ايحجبه من فرض اكثر الى فرض - [00:19:18](#)

اقل هذا هو الحجب لقسميه نعم. قال يسقط الاجداد بالاب نعم يسقط الاجداد آباء الاب لانه اقرب منهم الى الميت. هؤلاء اتحدوا في الجهة وهي الابوة فيقدم اه الاقرب منهم وهو الاب. نعم - [00:19:37](#)

والابعد بالاقرب الاقرب الابعد من الاجداد بالاقرب من الاجداد نعم والجدات بالام وتسقط الجدات بالام اذا وجدت الام فان الجدة ليس لها نصيب لانها مدية بها ومن ادلى بواسطة حجبته تلك بواسطة الواسطة - [00:20:03](#)

اذا كان يأخذ نصيبها نعم وولد الابن بلبن ويسقط ولد الابن بالابن هذا الحجب في في الفروع يسقط ولد الابن بالابن يعني بولد الصلب نعم وولد الابوين بابن وابن ابن واب - [00:20:31](#)

وولد الابوين وهو الاخ وهو الاخ الشقيق او الاخ لاب او الاخ لام يسقط بالفرع الوارث يسقط بالفرع الوارث الاخوة ليس لهم نصيب مع الفرع اه الذكر مع الفرع الذكر الوارث فاذا وجد ابن واخ شقيق - [00:20:53](#)

فالميراث للابن الميراث للابن لانه اقدم منه جهة نعم بابن وابن ابن وابن والناظم يقول فبالجهة التقديم ثم بقربه ومن بعده التقديم بالقوة اجعل آا اذا وجد عصة اذا وجد عصة - [00:21:15](#)

فان كانوا من جهة من جهات متعددة فان الجهة القريبة تحجب الجهة البعيدة وان كانوا في جهة واحدة فان الاقرب يسقط الابعد وان كانوا من جهة واحدة وكلهم في القرب سواء فان الاقوى يسقط الاضعف مثل الاخ الشقيق يحجب الاخ لاب لانه اقوى منه - [00:21:38](#)

نعم قال وولد الابوين بابن وابن ابن واب. ولد الابوين بابن. نعم. وابن ابن يعني بالفرع الوارد بالفرع الوارد من الذكور نعم بالفرع من الذكور الوارد يسقط الاخ بالفرع من الذكور الوارد الوارس سواء - [00:22:04](#)

يعني من ولد الصلب او من اولاد البنين. نعم. واب ثانيا يسقط بالاب فلا ميراث للاخوة مع الاب لان الله سبحانه وتعالى انما ورث الاخوة مع عدم وجود مع عدم وجود الاب - [00:22:23](#)

نعم. قال وولد الاب بهم وبالاخ لابوين. وبالاخ لابوين لانه اقوى منه فاذا وجد اخ لابوين واخ لاب فان الاخ للابوين يقدم لانه اقوى. نعم. وولد الام بالولد. ويسقط ولد الام للاخوة لام يسقطون - [00:22:43](#)

بالولد ذكرا كان او انثى ذكرا كان او انثى لان الله انما ورث الاخوة لام في مسألة الكلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد فاذا وجد للميت اولاد ذكور او اناث فان الاخوة لام لا يرثون - [00:23:06](#)

نعم. وبولد الابن نعم كذلك لان ولد الابن فرع وارث وبالأب وابيه. ويسقط الاخوة للام للاب وابيه لان الكلالة لانهم انما يرثون في الكلالة والكلالة من لا ولد له - [00:23:28](#)

ولا والد نعم ويسقط به كل ابن اخ وعم يسقط به قالوا اي بالاخ الشقيق كل ابن اخ ها ويسقط به كل ابن اخ وعم. يعني يسقط بالشقيق كل ابن اخ سواء كان ابن اخ شقيق - [00:23:45](#)

او ها او ابن عم؟ نعم او ابن عم او ابن عم يسقط بالاخ الشقيق لانه اقرب لان الاخ الشقيق اقرب من ابن الاخ واقرب من العم نعم لان السياق يا شيخ يقول هو ولد الاب بهم - [00:24:06](#)

وبالاخ لابوين لعب ماشي وولد الاب بهم. لما ذكر اي بالفروع. فروع الوالد ذكر وبالأب. بالفروع والاصول. نعم. نعم. وبالاخ لابوين. ثم قال وولد الام بالولد اي نعم. وبولد الابن. اي نعم. وبالأب - [00:24:23](#)

اي نعم وابيه. كل هذولا يسقطون الاخ اليوم. نعم. طيب. ثم قال ويسقط به كل ابن اخ وعم قوله يسقط به بمن يعني؟ نعم بالاخ

الشقيق. نعم طيب احسن الله اليكم - [00:24:40](#)

وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح

الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم - [00:24:54](#)

هذه في الختام تحية من زميلي عبد الله الحربي في هندسة الصوت حتى نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:10](#)